

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٠

باعتتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١١١/١) بمساحة ٢٥ فدان
الواقعة بالحوض رقم (١٠) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر
المخصصة للسيدة/ هدى نصر سيد عبيد

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى وخدمات (حضانة) بعلاوه سعرية

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

ال عمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء إمكانية تقدير وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع المسادة المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضي بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدانًا بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فدانًا شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واعتمدت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٧ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيدة/ هدى نصر سيد عبید لقطعة الأرض رقم (١/١١) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ١٠٥٠٠ م٢ الواقعه بالحوض رقم (١٠) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر مع الاتفاق على تعديل نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى؛ وعلى كتاب وكيل المخصص لها قطعة الأرض الوارد برقم (٤٢٠٥٢١) بتاريخ ٢٠٢٠/١٣/١٣ بخصوص استخراج القرار الوزارى لقطعة الأرض بعاليه؛ وعلى كتاب المخصص لها قطعة الأرض الوارد برقم (٤٢١٤٩٨) بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٥ المرفق به عدد ٧ لوحات بعد المراجعة والتعهدات لقطعة رقم (١/١١) بمساحة ٢١٠٥٠٠ م٢ بما يعادل ٢,٥ فدان الواقعه بالحوض رقم (١٠) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر للاعتماد؛

وعلى البرنامج الزمنى للمشروع المعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٩؛ وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٥٥١٩٤) بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٢ لجهاز مدينة ٦ أكتوبر ومقرر لجنة التسعير فى شأن تحديد قيمة العلاوة المستحقة نظير إضافة نشاط حضانة؛ وعلى ما يفيد سداد المصاريف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٦ نظير المراجعة الفنية واعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤٢٥٨٩٤) بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٧
مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتقييم والإفادة بكمال موقف المشروع؛
وعلى حدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزاري الموقع من القطاعات
والإدارات المختصة بالهيئة؛

وعلى التعهد المقدم من المخصص لها بسداد العلاوة المستحقة نظير إضافة
نشاط حضانة قبل استخراج تراخيص البناء طبقاً لما تسفر عنه اللجان المختصة
بالتسعير بالهيئة؛

وعلى التعهدين المقدمين من المخصص لها قطعة الأرض بالموافقة على
استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر
وفقاً للطلب المقدم منها في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء
الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق،
٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذلت أسلوب التعامل واستغلال الأرض
بنشاط سكنى والتزاول عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا
التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات
المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى المولقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية
الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد/
هدى نصر سيد عبيد باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١١١/١) بمساحة ٢,٥ فدان
بما يعادل ١٠٥٠٠ م٢ الواقعة بالحوض رقم (١٠) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر
لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى وخدمات (حضانة) بعلاوة سعرية ووفقاً لأحكام
قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاته التفتيذية والقرار
الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس مساعد نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات
بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣١ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض؛

قسرر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١١١/١) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ١٠٥٠٠ م٢ (عشرة آلاف وخمسة متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (١٠) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والخصصة للسيدة / هدى نصر سيد عبید لإقامة مشروع سكني بمقابل عينى وخدمات (حضانة) بعلاوة سعرية ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٧ والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم المخصص لها بالتعهد الموقع منها باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منها في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكني والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مادة ٣ - تلتزم المخصص لها بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٤ - تلتزم المخصص لها بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥ - تلتزم المخصص لها بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرامج الزمنى المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٦- تلتزم المخصص لها بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستدات الازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٧- تلتزم المخصص لها بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراقبة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهد) وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٨- تلتزم المخصص لها بسداد العلاوة السعرية الإضافية للخدمات (حضانة) وفقاً لما تسفر عنه اللجان المختصة وفي ضوء القواعد المتبعه وذلك قبل إصدار التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار وتلتزم بأن مناطق الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وفي حالة التخديم من الخارج أو استخدامها من غير قاطنى المشروع يتم إعادة التسعير من اللجان المختصة بعد موافقة الجهات المعنية .

مادة ٩- تلتزم المخصص لها بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات .

مادة ١٠- تلتزم المخصص لها باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١١- ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

المرفق باعتماد التخطيط والتقييم للمشروع بقطعة الأرض رقم (١١١/١)

بمساحة ٥٠٠٠ م٢ بما يعادل ٢,٥ فدان الواقعة بالحوض رقم (١٠)

بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والخصصة للسيدة/ هدى نصر سيد عبيد

لإقامة نشاط سكني بمقابل عيني ، وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادته

بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠١٩ وكذلك خدمة حضانة بعلاوة سعرية

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ٥٠٠٠ م٢ أي ما يعادل ٢,٥ فدان .

مكونات المشروع :

- ١- الأرضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٤٨٠٩,٤٢ م٢ أي ما يعادل ١,١٤٥ فدان وتمثل نسبة (٤٥,٨٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ،
بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٤٢٩,١٧ م٢ بما يعادل ٠,٣٤ فدان
وتمثل نسبة (١٣,٦١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأرضى المخصصة للاستعمال الخدمى (حضانة) بمساحة ٥٦٦,٠٨ م٢ أي
ما يعادل ٠,١٣٥ فدان وتمثل نسبة (٥,٣٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ،
بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٤١ م٢ ، بما يعادل ٠,٠٣٣٥ فدان
وتمثل نسبة (٤,١٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأرضى المخصصة للبوابات وغرف الأمان (F.P) بمساحة ٤,٨٣ م٢ أي ما
يعادل ٠,٠٠١ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأرضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٣٧,٥ م٢ أي ما يعادل
٠,٢٢٣ فدان وتمثل نسبة (٨,٩٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٥- الأرضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢٢٤,٤٧ م٢ أي ما يعادل
٠,٥٣٠ فدان وتمثل نسبة (٢١,١٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٦- الأرضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٥٧,٧ م٢ أي ما يعادل
٠,٤٦٦ فدان وتمثل نسبة (١٨,٦٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٤٨٠٩,٤٢م^٢ أى ما يعادل ١,١٤٥ فدان وتمثل نسبة (٤٥,٨٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ١٤٢٩,١٧م^٢ بما يعادل ٣٤ فدان وتمثل نسبة (١٣,٦١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضي التالى :

الارتفاع	عدد الوحدات	النموذج	النسبة البنائية (%)	مساحة الدور الأرضى (F.P)	مساحة القطعة (م ^٢)	رقم القطعة
أرضي + أول	١	فيلا منفصلة	٢٨,٤٧	٩٢,٤١	٣٢٤,٦	١
	١	فيلا منفصلة	٢٦,٥٦	٩٢,٤١	٣٤٧,٩	٢
	٢	فيلا شبه متصلة	٣١,٠٥	١٨٤,٨٢	٥٩٥,٢٩	٣
	٢	فيلا شبه متصلة	٣٤,٧٧	١٨٤,٨٢	٥٣٩,٢٣	٤
	٢	فيلا شبه متصلة	٣٥,٢١	٢٠٢,٦٣	٥٧٥,٥١	٥
	٢	فيلا شبه متصلة	٢٩,٥٢	٢٠٢,٦٣	٦٨٦,٣٤	٦
	١	فيلا منفصلة	٢٢,٨٥	٩٢,٤١	٤٠٤,٤٢	٧
	١	فيلا منفصلة	٢٩,٩٥	٩٢,٤١	٣٠٨,٥٢	٨
	١	فيلا منفصلة	٢٨,٦٣	٩٦,١١	٣٣٥,٦٥	٩
	١	فيلا منفصلة	٢٦,٩٦	٩٦,١١	٣٥٦,٤٣	١٠
	١	فيلا منفصلة	٢٧,٥٤	٩٢,٤١	٣٣٥,٥٣	١١
	١٥		٢٩,٧٢	١٤٢٩,١٧	٤٨٠٩,٤٢	الإجمالي

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر

وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

- (أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع (إسكان + خدمات) .
- (ب) لا تتعدي المساحة المبنية بالدور الأرضى (F.P) داخل قطعة الأرض عن (٤٠٪) للفيلات المنفصلة و (٤٥٪) للفيلات المتصلة وشبه المتصلة و (٤٥٪) للنموذج السكنى وبما لا يتجاوز فى إجمالي (١٥٪) من إجمالي المشروع .

- (ج) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضي + أول + غرف سطح)
وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة للمنطقة .
- (د) يسمح بإقامة مراافق خدمات بدور السطح (٢٥٪ من مسطح الدور الأرضي)
بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- (ه) ألا تزيد أطوال блوكات المخصصة للاستعمال السكني (قطع أرضي) على ٢٥٠ م
مقيسة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠ م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠ م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- (و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- (ز) الردود : ٤م أمامي - ٣م جانبي - ٦م خلفي .
- (ح) يسمح بإقامة دور بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (جراجات انتظار سيارات - مخازن لخدمة المبنى) .
- (ط) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمباني داخل الموقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
- (ى) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات يواقع مكان سيارة / وحدة سكنية (حد أدنى) وبما لا يتعارض مع الكود المصري للجراجات .
- (ك) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢٩ م^٢ وبارتفاع أرضي فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .
- (ل) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان والكثافة السكانية المحققة ٢٦ شخصاً / فدان .

ثانياً - المساحة المخصصة للخدمات :

الأراضي المخصصة للاستعمال الخدمي (حضانة) بمساحة ٥٦٦,٠٨ م٢ أي ما يعادل ٠,١٣٥ فدان وتمثل نسبة (٥,٣٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي (F.P) ١٤١ م٢ بما يعادل ٠,٠٣٣٥ فدان وتمثل نسبة (١,٣٤٪) وطبقاً لجدول قطع الأرضي التالي :

الرددود	الارتفاع	النسبة البنائية (%)	مساحة الدور الأرضي (F.P)	مساحة القطعة (م٢)	النشاط
٦م من كل الجهات	أرضي + أول	٢٤,٩١	١٤١	٥٦٦,٠٨	حضانة
	أرضي		٤,٨٣	٤,٨٣	شرفة أمن
				٥٧٠,٩١	الاجمالي

جدول المساحات المبنية للدور الأرضي على مستوى المشروع :

البيان	المساحة المبنية بالدور الرابع	النسبة المئوية من إجمالي أرض المشروع
F.P	١٤٢٩,١٧	%١٣,٦١
الحضانة	١٤١	%١,٣٤
F.P البوابات وغرف الامن	٤,٨٣	%٠,٠٥
الاجمالي	١٥٧٥	%١٥

بالتوكيل عن المالك

م/ رامي طه أمين عيسى

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضي + أول) ويسمح باقامة دور البدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها البدرومات (موقف انتظار سيارات - مخازن لخدمة المبني) .
- ٢- تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بعد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أيه منشآت في مناطق الردود .
- ٥- مرفاق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضي ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٦- تتولى السيدة/ هدى نصر سيد عبيد ، على نفقة تأسيس وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن تقوم المالكة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى المالك على نفقة الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ الbridgors والأرصدة والنباطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكتسيات وخلافه .
- ٨- يتولى المالك على نفقة الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ٩- يلتزم المالك بسداد العلاوة المستحقة نظير إضافة نشاط خدمي (حضانة) طبقاً لما تسفر عنه اللجان المختصة بالتسuir بالهيئة وذلك قبل استصدار تراخيص البناء الازمة .
- ١٠- يلتزم المالك بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١١- يلتزم المالك باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٢- يتولى المالك على نفقة الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٨، ٧، ٦) .
- ١٣- يلتزم المالك بالبرنامج الزمنى المقدم منه والمعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .
- ٤- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان بواقع سيارة / وحدة سكنية وبمعدل مكان سيارة / ٢٥ م٢ مبانٍ متعلقة لمباني الخدمات وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات فى جميع الأحوال .
- ١٥- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثان
بالتوكيل عن المالك
م/ رامي طه أمين عيسى

طرف أول
(إمضاء)



